نقابة المحامين
بيروت
النقيب

بيروت، في ٢٠٢٦/٢/٢٣

جانب مجلس شورى الدولة الموقر
مراجعة إبطال لتجاوز حدّ السلطة

مقرونة بطلب بوقف التنفيذ

مقدمة من:

المستدعية: نقابة المحامين في بيروت ممثلة بنقيب المحامين الأستاذ عماد مرتينوس

المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية – رئاسة مجلس الوزراء – وزارة الطاقة والمياه – الممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

القرار المطعون فيها جزئيا:

- البند خامساً من قرار مجلس الوزراء الرقم ٢ – الرقم المحضر ٥١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١٦ القاضي برفع رسم الاستهلاك الداخلي على البنزين **دون الإلغاء المقرر على الزيادة على مادة المازوت.**
- القرار التنفيذي المتصل به الرقم ٤٧ الصادر بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/٢٠، وجدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة الملحق بالقرار الرقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠: الصادر بالتفويض عن معالي وزير الطاقة، وبما يتصل فقط بسعر البنزين الخال من الرصاص فئتي الـ ٩٨ و٩٥.

(نرفق ربطاً صور عن القرارات مستندات الرقم ١-٢-٣-)

لكل ما تقدّم

أو لما قد سندلي به لاحقاً

أو لما قد يراه مجلسكم الموقر عفواً

نطلب من مجلسكم الموقر التفضّل وسنداً لأحكام المادة الرقم (٧٧) من نظام مجلس شورى الدولة، ولكلّ الأسباب المُدلى بها في المراجعة الراهنة التفضّل واتخاذ القرار العاجل في غرفة المذاكرة يقضي بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها، وكلّ ما هو متّصل بهما و/أو متلازم معهما و/أو صادر بنتيجتهما، وتقصير المهل من ساعة إلى ساعة نظراً للضرورة الملحة، ومن بعد، التفضّل وإبلاغ الجهة المستدعى بوجهها صورة عن هذه المراجعة مع المستندات المرفقة بها للجواب عليها ضمن المهلة القانونية ومن ثم التفضّل والحكم بـ:

ألف: في الشكل.

- قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفيةً الشروط القانونية الشكلية كافة؛
- قبول المراجعة الراهنة في الشكل لتوافر الصفة المشروعة والمصلحة الثابتة للجهة المستدعية؛
- لخضوع القرارات المطعون فيهما لرقابة مرجعكم الموقّر بوصفها قرارات إدارية ضارّة وتتمتع بقوّة النفاذ؛

باء: في الأساس.

أولاً: إبطال القرارات المطعون فيها جزئيا للمخالفات التي تحجب عنها صفتها كقرارات إدارية وتجعلها غريبة عن كتلة المشروعية ومعيوبة، مما يحتم إبطالها كما وجميع القرارات المتلازمة معها، لواحد أو أكثر من الأسباب القانونية مرتكز الإستدعاء الراهن، أو تلك التي يقرّرها مجلسكم الكريم عفواً.

ثانياً: تدريك الجهة المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كافة.

بكل تحفظ واحترام

بالإصالة وبالتفويض من مجلس النقابة

عماد مرتينوس

نقيب المحامين

ORDRE DES AVOCATS
نقابة المحامين
(BEYROUTH)